



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/73/496)]

١٩٧/٧٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة^(١)،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17).



وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بما تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

- ١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(١)؛
- ٢ - **تشني على اللجنة** لوضعها الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة^(٢)؛
- ٣ - **تشني أيضا على اللجنة** لوضعها الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة^(٣)، والدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري^(٤)، والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها واعتمادها هذين القانونين وهذا الدليل^(٥)؛
- ٤ - **تلاحظ مع التقدير** المناسبة التي عقدت للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨)^(٦) التي أُقرَّ خلالها بأن الاتفاقية، بما تحظى به من قبول يكاد يكون عالميا، تعزز اليقين القانوني في العمليات التجارية على الصعيد العالمي، مما يسهم في تقليل مقدار المجازفة وتكاليف المعاملات التجارية في إطار التجارة الدولية، والتقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٧)، ومن خلال إنشاء إطار قانوني أساسي بشأن اللجوء إلى التحكيم وفعاليتها، تعزز الاتفاقية احترام التعهدات الملزمة، وتبث الثقة في سيادة القانون، وتكفل المعاملة المنصفة في تسوية المنازعات التي تقوم بشأن الحقوق والالتزامات التعاقدية^(٨)؛
- ٥ - **تلاحظ مع الارتياح** المساهمات المقدمة من صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ومن المفوضية الأوروبية، التي تسمح بتشغيل مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول^(٩)، كما تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة كررت تأكيد رأيها القوي الحاصل على الإجماع بأن أمانة اللجنة ينبغي لها أن تواصل تشغيل مستودع الشفافية، الذي يشكل سمة رئيسية من سمات القواعد المتعلقة بالشفافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية)^(١٠)؛

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء والمرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع جيم والمرفق الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع باء وجيم.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف والمرفق الثالث.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 330, No. 4739.

(٧) انظر القرار ١٧٠/١٧٠.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفصل العاشر.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة وستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، المرفق الأول.

(١٠) القرار ١١٦/٦٩، المرفق.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة ٨ من القواعد المتعلقة بالشفافية، على أن يكون مشروعاً تجريبياً حتى نهاية عام ٢٠٢٠ يُؤمّل بالكامل بواسطة التبرعات، وأن يبقى الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته استناداً إلى تشغيله التجريبي؛

٧ - **تحيط علماً مع الاهتمام** بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتسوية المنازعات، وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، والمصالح الضمانية، ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص^(١١)، وبالقرارات التي اتخذتها بالعمل على التحكيم المعجل، وكأولويتها التالية، البيع القضائي للسفن، وإجراء أعمال استطلاعية وتحضيرية بشأن إيصالات المستودعات، وجمع معلومات عن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي بهدف تمكين الاستغلال التجاري للتكنولوجيات والأساليب الجديدة ومساعدة الاقتصادات النامية على ردم الهوة الرقمية، والاضطلاع بأعمال استطلاعية بخصوص الشبكات التعاقدية وجوانب القانون المدني لتعقب الموجودات واستردادها^(١٢)، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدماً بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

٨ - **ترحب** بقرار اللجنة تكليف الفريق العامل الرابع بولاية أكثر تحديدا للاضطلاع بأعمال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بهدف تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة استناداً إلى المبادئ والمسائل التي حددها الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين^(١٣)، وتحيط علماً بقرار اللجنة أن تطلب إلى الأمانة العامة إعداد أداة إلكترونية تجريبية، في حدود الموارد المتاحة، تتضمن مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية، لكي تنظر فيها في دورتها القادمة في عام ٢٠١٩^(١٤)؛

٩ - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

١٠ - **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) **ترحب** بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفصول من الرابع إلى التاسع.

(١٢) المرجع نفسه، الفصل السابع عشر، الفرع ألف وباء.

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الثامن، الفقرة ١٥٩.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٥.

مع الدول والجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها، وتشير في هذا الصدد إلى اجتماع المائدة المستديرة بشأن المساعدة التقنية الذي عقد خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة وشاركت فيه منظمات حكومية وحكومية دولية عاملة في مجال المساعدة الإنمائية الدولية لاستكشاف أوجه التآزر وبمبحث السبل الكفيلة بزيادة التعاون مع أمانة اللجنة في تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري الدولي؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧)؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛

١١ - تشير إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداوات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(٨)، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيراً بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وتلاحظ أن اللجنة، خلال دورتها الحادية والخمسين، رحبت بالمقترح الشامل المشترك الذي قدمته الدول الأعضاء بشأن أساليب عملها، بما في ذلك استعمال الوثائق المعدة لأغراض إعلامية فقط بشأن مسائل لا تتطلب مناقشات متعمقة، وتطبيق نهج مرن على تخصيص أيام الاجتماعات بهدف وضع الصكوك بالصيغة النهائية واتخاذ قرارات لاحقاً بشأن العمل مستقبلاً خلال الدورات المتتالية للجنة، وإجراء مناقشة أكثر فعالية بشأن موضوع دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون وبمبحث إمكانية تقليص مدة دورات اللجنة إلى أسبوعين، حيثما أمكن وrehنا بضرورة إنجاز مشاريع اللجنة الجاري تنفيذها، وكل ذلك

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

بهدف تعزيز كفاءة عمل اللجنة وكذلك تخفيف العبء الملقى على عاتق الوفود، وترشيد وتركيز جدول أعمال اللجنة وأعمال التحضير لدورتها، وتشير في هذا الصدد إلى أنه قد طلب إلى الأمانة العامة التخطيط للدورة الثانية والخمسين للجنة والتحضير لها، في عام ٢٠١٩، على أساس هذا المقترح^(١٦)؛

١٢ - ترحب بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهمتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كلياً على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وترحب بالعروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

١٣ - **تلاحظ** بأن حكومة الكاميرون، على إثر العرض الذي قدمته في عام ٢٠١٧، والذي وافقت عليه اللجنة، بإنشاء مركز إقليمي لأفريقيا في الكاميرون^(١٧)، على أن يخضع لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة وإجراءات الموافقة الداخلية لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، تواصل النظر في التبعات المالية لإقامة هذا المركز الإقليمي وجدوى إقامته وتشجع أمانة اللجنة على مواصلة مشاوراتها والنظر بدقة في مستوى الموارد البشرية اللازمة للأمانة لإدارة أي مركز إقليمي جديد بنجاح، ولضمان المستوى اللائق من الإشراف عليه من جانب موظفي الأمانة العاملين في فيينا عليه والتنسيق معهم بشأنه^(١٨)، وتطلب إلى اللجنة، في تقريرها السنوي، أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يستجد من تطورات بشأن هذا المشروع، وخصوصاً فيما يتعلق بتمويله وحالة ميزانيته؛

١٤ - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

١٥ - **تقرر**، ضمناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وتلاحظ المساهمات التي قدمها إلى الصندوق الاستئماني كل من الاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، التي من شأنها أن تمكن ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداورات الفريق العامل الثالث؛

١٦ - **تؤيد** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحكومة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي،

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفصل الثامن عشر، الفرع ألف.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٩٣.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٠٠.

بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٧ - **تلاحظ** دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والنشاط المعني بذلك في اللجنة خلال دورتها الحادية والخمسين^(١٩) والتعليقات التي أحالتها اللجنة عملاً بالفقرة ٢٥ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٢٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التي تشدد على دور النصوص التي تعتمد عليها أو تقرها اللجنة وأعمالها الجارية في مجال تعزيز سيادة القانون، لا سيما من خلال نشر القانون التجاري الدولي على نطاق واسع، بما في ذلك على نطاق منظومة الأمم المتحدة^(٢٠)؛

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الدول الأعضاء سلّمت، في الفقرة ٨ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة ٧ من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

١٩ - **تلاحظ أيضاً مع الارتياح** أن الدول قد أعربت، في الفقرة ٨٩ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأهما، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

٢٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق^(٢١) التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيراً سلبياً في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة^(٢٢)؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة، وتحيط علماً بقرار اللجنة أن تواصل استخدام التسجيلات الرقمية على سبيل التجربة، بالتوازي مع المحاضر الموجزة حسب الاقتضاء، بغية إجراء تقييم لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية وأن تبت في دورة مقبلة، استناداً إلى ذلك التقييم، في إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية^(٢٣)؛

(١٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٣٠ و ٢٣١.

(٢٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس عشر.

(٢١) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء بء، و ٢٨٣/٥٧، الجزء الثالث، و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

(٢٢) انظر القرارات ٣٩/٥٩، الفقرة ٩، و ٢١/٦٥، الفقرة ١٨؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٧٦.

٢٢ - تشير إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

٢٣ - تؤكد أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٤ - تلاحظ مع التقدير عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

٢٥ - ترحب بعمل الأمانة العامة المتواصل في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية، وتلاحظ ارتياح اللجنة لأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك^(٢٤) والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام كلاوت؛

٢٦ - تشير إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة^(٢٥)، وتثني على نشر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت بصورة متزامنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت، بطرق منها تطوير آخر نسخة محدثة منه، وتعزيز إبراز عملها باستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة^(٢٦).

الجلسة العامة ٦٢

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(٢٤) www.newyorkconvention1958.org

(٢٥) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء جيم، الفقرة ٣؛ و ٢٢٢/٥٥، الجزء الثالث، الفقرة ١٢؛ و ٦٤/٥٦، الجزء العاشر؛ و ١٣٠/٥٧، الجزء العاشر؛ و ١٠١/٥٨، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦؛ و ١٢٦/٥٩، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥؛ و ١٠٩/٦٠، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠؛ و ١٢١/٦١، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

(٢٦) انظر القرار ١٢٠/٦٣، الفقرة ٢٠.